

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[121] أراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال، فأما كفارة مفوت صلاة العتمة فالיום الذي يلي ليلة فواتها، وليس في تعمد فطره إلا التوبة. وكل صوم وجب متابعا حكمه في وجوب الاستئناف أو البناء ما أشرنا إليه. أو ندب فجميع أيام السنة (1) عدا ما يحرم صومه منها. وتتفاضل بعضها على بعض في تأكيد الندبية وعظيم المثوبة، فوجب كله ويتأكد أوله وثالثه وسابع عشرين منه. وشعبان كله وأوله ويوم النصف منه أشده تأكيدا، وتسع ذي الحجة وأوله وتاسعه لمن لم يضعفه عن الدعاء، وثامن عشرة وخامس العشرين من ذي القعدة، وعاشر المحرم للحزن والمصيبة. وسابع عشر ربيع الاول، والثلاثة الايام من كل شهر: أول خميس في عشرة الاول وأول أربعاء في عشرة الثاني، وآخر خميس في عشرة الاخير، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه (2). والايام الثلاثة المختصة بالاستسقاء أو بالحاجة والشكر. أو أدب فامسك من اتفق بلوغه أو طهر من حيض أو غيره أو قدومه من سفر أو إسلامه بعد كفره أو برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان (3) بقيته وقضاء يوم بدله. أو محذور وهو صوم العيدين ويوم الشك على أنه من رمضان، وأيام التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال يجعل العشاء سحورا أو الصمت بأن لا يتكلم فيه والدهر إذا لم يستثن فيه ما هو محرم. _____ 1 - هكذا في " م " ولكن في " أ " : أو ندب الجميع أيام السنة، وفي " ج " : أو ندب الجميع الايام السنة. 2 - في " م " : لايام البيض منه. 3 - في " أ " : في يوم شهر رمضان. _____